

الدر المختار

لو كان العبد مسلماً فأعتقه مسلم أو حربي (في دار الإسلام) فولأؤه له (أي لمعتقه .
فروع ادعيا ولاء ميت وبرهن كل أنه أعتقه يقضى بالميراث والولاء لهما .
المولى يستحق الولاء أولاً حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه .
الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة فمعتقه التاجر كفاء لمعتق العطار دون الدباغ .
الأم إذا كانت حرة الأصل بمعنى عدم الرق في أصلها فلا ولاء على ولدها